ونحوها وقال اهل الخبرة لا تزول المادة الا بقلعها فالاشبه كما قاله الاذرعي
جواز القلع للضرورة واستشكاله صحتها بنحو الفصد دون كلمة البياع
رد بانه في معنى اصلاح اعوجاج السيف بنحو ضربة لا تثقب بل يمنع دعوى
نفي الثقب لان تمييز العرق واحسان ضربه لا يخلو عن ثقب ولو
استاجره لقلع وجعة فبرئت لم تنفسخ بناء على جواز ابدال المستوفى به
والقول بانفساخها مبني على مقابله فان منعه من قلعها ولم تبرا لم
يجبر عليه وليستحق الاجرة بتسليم نفسه ومضي مدة امكان العمل لكنها
غير مستقرة حتى لو سقطت رد الاجرة كمن مكنت الزوج فلم يطأها ثم
فارق وبفارق ذلك ما لو حبس الدابة مدة امكان السير حيث تستقر
الاجرة عليه لتلف المنافع تحت يده وما تقرر هنا لا ينافي ما نقل عن
الامام من استقرارها اذ هو مفروض فيما اذا تبين عدم امكان العمل
المستاجر عليه وما مر في امكانه ولا استيجار حايض او نفسا مسلمة لخدمة
مسجد او تعليم قران اجارة عين ولو مع امن التلويث لانتفاء الخدمة المكث
وهي ممنوعة بخلاف الذمية على ما مر كما قاله الاذرعي وبطرو نحو الحيض
ينفسخ العقد كما يأتي فلو دخلت ومكثت عصت ولم تستحق اجرة وفي معنى
الحايض المستحاضة ومن به سلس بول او جراحة نضاخة يخشى منها
التلويث اما اجارة الذمة فتصح ولا يصح الاستيجار لتعليم التوراة والانجيل
والسحر والنجوم والرمل ولا لختان صغير لا يحتمل ولا كبير في شدة
برد او حر ولا لزمر ونياحة وحمل مسكر غير محترم الا للاراقة ولا لتصوير
حيوان وسائر المحرمات ولا يحل اخذ عوض على شيء من ذلك كبيع ميتة
وكما يحرم اخذ عوض على ذلك تحرم اعطاؤه الا لضرورة كفك اسير واعطاء
شاعر دفعا لهجوه وظالم دفعا لظلمه وكذا اجرة مسكوحة لرضاع او غيره
ممتنا لا يؤدي الى خلوة محرمة فلا يجوز استيجارها اجارة عين بغير اذن الزوج في الاصح
ما لم يكن المستاجر استراق او قاتها بحقه والثاني يجوز لان محله غير محل
النكاح اذ لا حق له في لبنها وخدمتها لكن له فسخها حفظا لحقه ويؤخذ

من

من تعليل الاول ما بحثه الاذرعي انه لو كان غايبا او طفلا فاجرت نفسها
لعمل ينقضي قبل قدومه او اهله للتمتع جاز واعتراض المحرري له بان
منافعها مستحقة له بعقد النكاح ممنوع بانه لا يستحقها بل ليستحق ان
ينتفع وهو متعذر منه وخرج بالحرة الامة فلسيدها ايجارها بغير اذنه
في وقت لا يلزم تسليمها له اما مع اذنه فتصح مطلقا نعم المكاتبة كالحرة
كما قاله الاذرعي لانتفاء سلطنة السيد عليها والعتيقة الموصى بمنافعها
ابدا لا يعتبر اذن الزوج في ايجارها كما قاله الزركشي وبغير المستاجر المنكوحة
له فيجوز له استيجارها ولو لولده منها وبحل ما تقرر فيمن تملك منافعها فلو
كانت مستاجرة العين لم تصح اجارتها نفسها قطعا وقد عمت البلوى
باستيجار الحكام من للحج وافتى السبكي بمنعه لوقوع الاجارة على اعيانهم للعمل
فكيف يستاجرون بعد ذلك ورد بانه لا مزاحمة بين اعمال الحج والعمل
اذ يمكنه فعلها في غير اوقاته لانه لا يستغرق الازمنة وليس لمستاجر
المنكوحة ولو للارضاع منع زوجها من وطيها خوف الحبل وانقطاع اللبن
كما في الروضة والفرق بينه وبين منع الراهن من وطي المرهون انه هو
الذي حجر على نفسه بتعاطيه عقد الرهن بخلاف الزوج واذنه هنا ليس
كتعاطي العقد كما لا يخفى ويجوز تاجيل المنفعة في اجارة الذمة الى اجل
معلوم لقبول الدين التاجيل كما لو اسلم في شيء الى اجل معلوم فان اطلق
كان حالا كما لزمت ذمتك الحمل بكذا الى مكة اول شهر كذا واراده باول
الشهر هنا مستهله لما مر ان التاجيل به باطل على ما نقله عن الاصحاب
ومر ثم ان المعتمد ما نقلاه عن الامام والبغوي انه يصح ويحمل على الجزء الاول
وعليه فكلامه هنا على اطلاقه ولا تجوز اجارة عين لمنفعة مستقبلة
كاجارة هذه الدار السنة المستقبلة او سنة اولها من غد وكذا ان قال
اولها من امس وكاجارة ارض مزروعة لا يمكن تفريغها الا بعد مدة لمثلها
اجرة وذلك كما لو باعه عينا على ان يسلمها له بعد ساعة بخلاف اجارة
الذمة كما مر ولو قال وقد عمد اخر النهار او اليوم تاريخه لم يصر كما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)